

الأملاك البلدية: بين التحديات والفرص المتاحة

جورج معراوي

مدير عام الشؤون العقارية والمساحة، وزارة المالية- لبنان



ملخص

تُعد الأملاك البلدية أداة أساسية بيد السلطات المحلية، فتمثل من جهة مصدرًا مهمًا لإيرادات البلدية (الرسوم على إشغال الأراضي العمومية البلدية، ورسم الترخيص، ورسم الاستثمار)، وتُوظف من جهة أخرى في تحقيق الغايات الاجتماعية والتنموية. وبالرغم مما تملكه البلديات في لبنان من أملاك، إلا أن بعض التغيرات القانونية والإدارية، وقلة المعلومات المتوافرة، وكثرة التعديات، والحرائق، وأزمة اللاجئين السوريين وسواها من المشاكل، تؤثر سلباً في تحقيق القيمة الفضلى من إدارة الأراضي البلدية.

الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، الأراضي البلدية، المال العام، المشاعرات، النطاق البلدي، إدارة شؤون الأراضي

مقدمة

تُعد الأملاك البلدية اليوم مصدرًا مهمًا من مصادر إيرادات البلدية وأداة أساسية في تحقيق الغايات الاجتماعية والثقافية والتنموية على المستوى المحلي. وقد أجاز المرسوم الاستشاري رقم ٧٧/٢٠١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ تعديلاته للبلديات صلاحية إدارة شؤون أراضيها وتجهيزاتها، بحيث يتولى المجلس البلدي إعداد دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية، وإسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص، وإشغال الأراضي واستثمارها في كل ما من شأنه تحقيق المنفعة العامة والتنمية المحلية كإقامة المتألف والأسوق الشعبية والمستشفيات والمساكن الشعبية وسواها بصورة منفردة أو بالتنسيق مع الجهات الحكومية وبمشاركة القطاع الخاص.^(١) كما حدد المرسوم المذكور آلities الرقابة ودور المحافظ والقائم مقام وديوان المحاسبة على القرارات المتعلقة بشراء العقارات أو بيعها، وعقود الإيجار وتنفيذ المشاريع. وأعطى وزير الداخلية سلطة المصادقة على قرار إسقاط الأراضي البلدية العامة إلى أملاك

بلدية خاصة والموافقة على دفتر الشروط العام لبيع الأملكـات البلدية. من جهة أخرى، يؤدي مجلس الاتحاد البلدي دوراً أساسياً في التخطيطات والاستثمارات ودفاتر شروط المشاريع وإدارة المشاعـات الواقـعة ضمن نطاق بلديـات الاتحاد، التي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة ويتصـرف بكلـمـا يبرـادـتها. تمثل حاصلـات الأملكـات البلدية، بما في ذلك كاملـ إيرادات المشاعـات الخاصة بها، مكونـاً أساسـياً من مالية البلديـات حيث تقاضـى البلديـات نوعـين من الرسـوم على إشـغال الأملكـات العمومـية بالبلـدية، وهي رسـوم التـرخيص ورسـوم الاستثمار⁽²⁾، كما وتسـتـيد أيـضاً من إيرـادات المحـصلة من تـأـجير الأملكـات البلدـية الخاصة.

وتؤدي مديرـية الشـؤون العـقارـية والمسـاحـة في وزـارة المـالـية دورـاً مـهـماً - في مـوضـوع إـداـرة البلـديـات لأـملكـها - إذ إنـها تـشكـل مـصـدرـاً رـئـيـسـياً لـتـوفـير المـعـلومـات حول الأـملكـات البلدـية بـغـية الحـفـاظ على مـلكـيتها والـحدـ من النـزـاعـات حولـها واستـعمـالـها لـتحـسـين التـخطـيط وـتطـوـير البـنـية الـاـقـتصـاديـة على المـسـطـوـ المحليـ.

منـهـنـا، يـحاـوـلـهـذاـمـقـاـلـإـضـاءـةـعـلـىـإـحـصـاءـاتـمـتـوـافـرـةـحـوـلـجـمـالأـمـلـكـاتـبـلـدـيـةـخـاصـةـوـأـنـوـاعـهـاـوـلـىـمـشـاعـاتـوـاقـعـةـفـيـنـاطـقـهـاـ،ـإـضـافـةـإـلـىـعـرـضـأـبـرـزـمـشاـكـلـوـلـثـغـرـاتـالـحـالـيـةـتـيـتعـانـيهـاـبـلـدـيـاتـوـلـتـيـتـعـيـقـحـسـنـإـداـرـتهاـلـمـتـلـكـاتـهـاـ،ـوـصـوـلـاـإـلـىـبعـضـتـوـصـيـاتـتـيـمـنـشـأـنـهـاـأـنـتسـاـهـمـفـيـإـغـنـاءـالـنـقـاشـحـوـلـأـلـوـلـيـاتـالـوطـنـيـةـفـيـهـذـاـمـجـالـ.

أولاً: تعريف الأملكـات البلدـية

يقتـضـيـالتـقـرـيقـأـولـاـبـيـنـالأـمـلـكـاتـبـلـدـيـةـعـامـةـوـأـمـلـكـهاـخـاصـةـ،ـإـذـتـعـدـأـمـلـكـاًـبـلـدـيـةـعـامـةـالـطـرـقـاتـوـالـفـضـلـاتـوـالـوـاقـعـةـضـمـنـنـاطـقـبـلـدـيـةـبـاستـنـاءـالـطـرـقـالـدـولـيـةـ.⁽³⁾ـوـهـيـتـعـدـعـامـةـبـسـبـبـطـبـيـعـتـهـاـ،ـأـيـأـنـهـمـوـجـودـلـاستـعـمـالـجـمـيـعـأـوـلـاستـعـمـالـمـصـلـحةـعـمـومـيـةـ(ـالـمـادـةـأـلـوـلـيـةـمـنـالـقـرـارـالـرـقـمـ44ـتـارـيـخـ10/6/1925ـ)ـوـتـطـبـقـعـلـيـهـاـالـأـحكـامـالـمـتـعـلـقـةـبـأـمـلـكـالـدـوـلـةـالـعـامـةـ،ـسـوـاءـأـمـلـكـالـبـلـدـيـةـأـوـالـنـهـرـيـةـأـوـالـطـرـقـاتـالـعـامـةـ.⁽⁴⁾

يزداد حجم الفساد ومخاطرـهـمـعـضـخـامـةـقيـمـالـعـقـارـاتـوـرسـومـالـتـسـجـيلـفـيـغـيـابـنـظـامـتـسـعـيرـمـحـدـدـلـتـخـمـينـقـيـمـالـعـقـارـاتـ

أماـبـالـنـسـبـةـإـلـىـأـمـلـكـاتـبـلـدـيـةـخـاصـةـفـهـنـاكـأـمـلـكـاتـغـيرـالـمـنـقـولةـ،ـمـنـهـاـالـغـابـاتـوـالـمـشـاعـاتـوـالـأـبـنـيـةـتـيـتـبـقـيـمـلـكـاًـلـلـبـلـدـيـةـوـالـوـاقـعـةـضـمـنـنـاطـقـهـاـ،ـوـهـنـاكـأـمـلـكـاتـالـمـنـقـولةـ.

وقدـقـسـمـقـانـونـالـأـرـاضـيـالـعـثـمـانـيـالـصـادـرـسـنـةـ1274ـهــ(ـنـحـوـ1857ـمـ)ـالـأـرـاضـيـالـمـتـرـوـكـةـأـوـالـمـشـاعـاتـإـلـىـقـتـيـنـ:

■ الأراضـيـالـمـتـرـوـكـةـالـمـحـمـيـةـ،ـوـهـيـالـمـبـاحـةـلـكـالـنـاسـاـسـتـعـمـالـاـعـاماـ،ـكـالـطـرـقـوـالـسـاحـاتـالـعـامـةـوـأـمـاـكـنـالـعـبـادـةـ.

■ الأـرـاضـيـالـمـتـرـوـكـةـالـمـرـفـقـةـ،ـوـهـيـمـخـصـصـةـلـاستـعـمـالـمـجـمـوـعـةـمـعـيـنـةـمـنـالـأـهـالـيـكـعـومـأـهـالـيـقـرـيـةـمـعـيـنـةـ،ـوـهـيـالـأـحـراـشـوـالـمـرـاعـيـوـالـبـيـادـرـوـالـطـرـقـاتـخـاصـةـ.

وتقـدرـمـسـاحـةـالـمـشـاعـاتـفـيـلـبـنـانـبـاـيـفـوقـالـ20ـفـيـالـمـائـةـمـنـمـسـاحـةـأـرـاضـيـلـبـنـانـ⁽⁵⁾ـوـهـيـأـمـاـكـنـتـيـمـكـنـاـسـتـعـمـالـهـاـ،ـتـحـتـسـقـفـالـقـانـونـأـوـالـقـالـيـدـ،ـعـلـىـنـحـوـشـائـعـمـنـجـانـبـالـأـهـالـيـ.ـوـتـمـلـكـالـبـلـديـاتـ،ـإـضـافـةـإـلـىـالـمـشـاعـاتـ،ـمـاـيـقـارـبـ243ـعـقـارـاـمـوزـعـةـعـلـىـالـمـحـافـظـاتـوـفـقـاـاـلـاتـيـ⁽⁶⁾ـ:

الجدول رقم (I)
توزيع الأموال البلدية الخاصة بحسب المحافظات

المحافظة	عدد العقارات	مساحة العقارات التقريرية (م²)
بيروت	١,٩١٣	١,٤٩١,١٥٠
جبل لبنان	٢,٨٥١	٦,٢٢١,٣٩٩
الشمال	١,٤٦٣	٤,٨٠٣,٢٤٥
البقاع	١,٤٣٤	٧٤,٨٣٧,٤٠٨
الجنوب	٢,٤٤٩	١٢,٥١٤,٥٦٩
النبطية	١,١٣٣	١,٩١٠,٩٢٠
المجموع	١١,٢٤٣	١٠١,٧٧٨,٦٩١

يشار هنا إلى أن هذه الأرقام تغطي المناطق الممسوحة ولا تدخل فيها الملكية في المناطق الخارجية عن السجل العقاري المكتمل. علماً أن المساحة التقريرية الباقية من دون تحديد وتحرير، إضافة إلى المساحة التقريرية للمناطق الملزمة والمناطق التي تقوم الإداره بأعمال التحديد والتحرير فيها والتي لا تزال قيد الإنجاز، تساوي ٦٦,٧٥٥ هكتاراً.

(...) إن العقبات المركزية التي لا تزال تعترض إدارة البلديات لأملاكها تخفف من المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطات المحلية

ثانياً: أبرز الاستخدامات الحالية لأملاك البلديات
 تقوم البلديات باستثمار بعض أملاكها في مختلف المجالات التجارية والاجتماعية والثقافية والرياضية، لكن في حدود ما يتوجه لها القانون.
 وتتيح بعض الاستثمارات مداخيل مرتفعة نسبياً قد تؤلف جزءاً لا يستهان به من الإيرادات البلدية.
 ويمكن البلديات أن تقوم باستثمار أملاكها عبر مجالات متعددة، أبرزها:

- تحويل العقارات (المبنية وغير المبنية) إلى مشاريع ذات منفعة عامة ليصار إلى استخدامها لأغراض اجتماعية، كمستوصفات أو مراكز صحية أو حدائق، أو مدارس أو ملاعب رياضية.
- تأجير العقارات البلدية للاستخدام التجاري، كتشييد أسواق مركبة للحضار أو مسالخ أو إنشاء ملاعب رياضية. ويمكن أن يدخل ضمن هذه الخانة أيضاً عقود تضمّن أراضٍ زراعية كأحراش الصنوبر أو لزراعة مختلفة.


■ بيع الأموال البلدية الخاصة، إذ أجاز قانون البلديات الرقم ٧٧/٨، وتحديداً في الفقرة السابعة من المادة ٤٩، للمجلس البلدي بيع أملاك البلدية، عن طريق وضع دفتر الشروط لبيع هذه الأموال. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون نفسه على خضوع عمليات بيع أو شراء الأموال البلدية ودفاتر الشروط الخاصة بهذه العمليات لتصديق القائممقام، وذلك للأموال التي تزيد قيمتها على مئة مليون ليرة لبنانية. كما تخضع هذه الأخيرة لتصديق المحافظ.

وقد حدد القانون القواعد والخطوات التي تتم عمليات البيع خلالها عبر إجراء زيادة علنية وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية التي تطبق على بيع أملاك الدولة، وذلك وفقاً لتخمين تضعه لجنة خبراء.

أما بالنسبة إلى الإجراءات المطلوبة لبيع العقارات البلدية التي تقع ضمن نطاق الملكية الخاصة للبلديات فتتم عبر الخطوات التالية:

الرسم البياني رقم (2)

الإجراءات المطلوبة لبيع العقارات البلدية



■ ويمكن أن تعمد البلديات أيضاً إلى الاستثمار في شراء أو استئجار عقارات أراضٍ بغية تحويلها إلى مرافق ذات منفعة عامة، كمواقف سيارات أو ساحات أو ملاعب.

ثالثاً: التغيرات والمشاكل في إدارة أملاك البلدية

تواجه البلديات عدة عقبات في استغلال أملاكها والمساحات الواقعة ضمن نطاقها. ويمكن تفصيل هذه العقبات إلى عدة أوجه، منها ما يتعلق بالسياسات العامة ومنها ما يتعلق بالقوانين والصلاحيات الإدارية.

I- ظاهرة التعديات والمخالفات

من أهم العقبات التي تواجه البلديات ظاهرة التعديات والمخالفات التي تعانيها معظم البلديات في لبنان، إذ تزايدت ظاهرة التعديات على الأراضي البلدية، وبوجه خاص على الأراضي المشاعية، بسبب

ارتفاع عدد السكان وحاجة المواطنين إلى الأراضي لغرض البناء والسكن،

تُوجَد عدّة مبادرات يمكن القيام بها على صعيد مديرية الشؤون العقارية والمساحة ولا سيما في غياب السياسات الحكومية للسكن الاجتماعي وغياب البديل السكيني الأخرى للبنانيين من ذوي الدخل المحدود. وقد استمرت الظاهرة خلال الحرب الأهلية إلى الوقت الحاضر في ظل التراخي في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأراضي العامة والخاصة، وعدم قدرة البلديات على تنفيذ القوانين ضمن نطاقها الجغرافي الضيق، لأسباب تتعلق بالتماسك المجتمعي. وقد ارتبطت هذه الظاهرة أيضاً بالتهجير القسري للجماعات

نتيجة الحروب الداخلية، كما بظاهرة اللاجئين من مختلف بلدان الصراع

في المنطقة، المنتشرين على الأراضي اللبنانية كافة، وأآخرها ظاهرة اللاجئين السوريين.

كما أن الكثير من التعديات على الأراضي العامة والخاصة وسرقة مساحات شاسعة من أراضي المشاعرات سببه أن العلم والخبر الذي يمنع من المختار لصاحب العقار، والعقد العادي، ووضع اليد

العلني، هي أدوات إثبات الملكية الوحيدة. وقد تنوّعت أشكال التعديات لتشمل الإنشاءات التي تُشاد للاجئين، ومنها التملّك أو الاستغلال مقابل بدلات لا تُذكر، وكذلك تغيير وجهة إشغال الملك العام عن الوجهة التي تقتضي الموافقة عليها.

ومن بين أهم الأسباب التي تصعّب موضوع المخالفات والتعديات:

■ الوضع المادي لشاغلي العقارات البلدية ولا سيما الزراعية منها، إذ إن هؤلاء بمعظمهم من ذوي الدخل المحدود، ومردود الأرضي التي يستغلونها لا يكاد يغطي تكلفة الاستئجار من البلدية. هذا الواقع يضع البلديات في كثير من الأحيان في مواجهة حالات يقوم فيها الأشخاص بزراعه وتشجير واستصلاح أراضٍ هي ملك للبلدية، في حين أنه ليس في إمكان البلدية التعويض من هذه الاستصلاحات.

■ العائلية والمحسوبيات لا تسمح للبلدة الطلب من أي شخص إخلاء العقار.
من جهة أخرى، إن العقبات المركزية التي لا تزال تعترض إدارة البلديات لأملاكها تخفف من المسؤوليات الملقاة على عائق السلطات المحلية بتعبراتها السياسية والإدارية في معالجة هذه المشكلة وضمان الإدارة المثلث للأملاك البلدية وال العامة لحفظ النمو الاقتصادي الصديق للبيئة.

2- العقبات القانونية والتنظيمية

تنتوّع العقبات القانونية والتنظيمية التي تحد من إمكان استغلال البلديات لأملاكها على نحو مجيء وفعال. يرى البعض أن من أهم ما تعانيه البلديات في هذا الخصوص الرقابة المسبقة وتعدد السلطات التي تؤثر في سير عمل البلديات، كمجلس الوزراء، وزارة الداخلية، وديوان المحاسبة، ومجلس التفتيش المركزي، والمديرية العامة للتنظيم المدني، والمديرية العامة للآثار وغيرها. ويمكن ذكر عقبات إضافية أخرى من بينها:

■ العقبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بوجود عقارات غير ممسوحة، وعدم وجود سندات ملكية للعقارات التابعة لبعض البلديات، وهو ما يضيّع على البلديات فرص الاستثمار في هذه الأماكن، ويعرّض هذه الأماكن لمزيد من المخالفات والتعديات.

ويزداد حجم الفساد ومخاطرها مع ضخامة قيم العقارات ورسوم التسجيل في غياب نظام تسجيل محدد لتخمين قيم العقارات. إضافة إلى ذلك، يتأثر استخدام البلديات لأملاكها بحرائق الغابات التي يتم افتعالها بغية تحويل وجهة استعمال الأرضي أو للتحطيم، وإنشاء المقالع والكسارات بصفة غير قانونية مع تغاضي السلطة المركزية عن تنظيم عملها.

■ النقص الشديد في المعلومات المتوفّرة عن أملاك الدولة والبلديات، ولا سيما المشاعية منها، ولا تتوافر آلية لترشيد استخدام هذه الأرضي من جانب البلديات.

3- صعوبات التحديد والتحرير

تواجه المديرية العامة للشؤون العقارية صعوبات جمة في عمليات التحديد والتحرير، أهمها:

- النقص في الجهاز البشري في دوائر المساحة.
- عدم توافر الأموال اللازمة لإجراء هذه العمليات المكلفة.
- عدم وجود أجهزة حديثة تسهيل إجراءات المسح.
- عدم توافر وسائل نقل للمساحين.
- عدم متابعة هذه الأعمال من جانب المعينين، وبخاصة في غياب مندوبي أملاك الدولة.

رابعاً: اقتراحات ووصيات

إن الأموال البلدية هي مخصصة لخدمة الناس على المستوى المحلي ولتوفير شروط حياة تنظيمية وبيئية واقتصادية أفضل. لذلك، من المهم أن نحرص اليوم على تأمين المصلحة العامة من إدارة هذه الأموال وأن نعمل على صيانتها وتحصينها من أي تعديات أو تفرد أو استغلال. وفي ضوء ما تقدم، نرى أنه يمكن أن نعمل باتجاه سلسلة من المبادرات والإجراءات لتحسين إدارة البلديات لأموالها، وبالتالي تعزيز مساهمتها في التنمية المحلية:

I- على صعيد الحكومة المركزية والوزارات المعنية

إن عدداً لا يستهان به من العقبات التي توجه إدارة البلديات لأموالها يرتبط بإجراءات وقوانين وممارسات يجب معالجتها على المستوى الوطني وتحتاج إلى تضافر الجهود واعتماد آليات تنسيق فعالة. ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- وضع سياسة عامة لإدارة الأموال البلدية، تتطرق من إحصاءات وطنية ميّمة وشاملة، وتضع الخطوط العريضة لتوجيه البلديات وتُحدّد الأولويات بغية الاستفادة من إدارة هذه الأموال في التنمية المحلية وفي تحريك العجلة الاقتصادية والتجارية والسياحية ضمن نطاق هذه البلديات.
- تعزيز الحوار والتعاون بين الجهات الرسمية المعنية بهذا الملف، كوزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل ووزارة المالية واتحادات البلديات والبلديات وغيرها، لتبادل المعلومات وتحديد التغيرات الحالية واتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية والمالية المطلوبة للحد من مكامن الهدر.

**تُعد الأموال البلدية اليوم مصدراً مهماً من
مصادر إيرادات البلدية وأداة أساسية في
تحقيق الغايات الاجتماعية والثقافية
والتنمية على المستوى المحلي**

■ وضع قانون خاص بالأموال البلدية العامة والخاصة.

2- على صعيد البلديات واتحادات البلديات

تؤدي البلديات دوراً مهماً في تقليص العقبات وتفعيل إدارة الممتلكات البلدية، وذلك عبر:

- تعزيز قدرات البلديات البشرية والإجرائية والمعلوماتية بما يمكنها من إدارة أملاكها على نحو أفضل، واعتماد نظم المعلومات الجغرافية والخرائط التفاعلية لتحديد الأموال البلدية واستخداماتها وجميع المعلومات المتعلقة بها، ولا سيما في البلديات الكبيرة التي تملك عدداً كبيراً من العقارات والمشاعلات.
- حث البلديات على فرز قسم من المشاعلات وتشجيع الأهالي على الشراء، الأمر الذي من شأنه التخفيف من عبء النزوح إلى المدينة والحفاظ على الترابط الاجتماعي للبلدة، فضلاً عن أنه يتبع للشباب الحصول على القروض السكنية، ناهيك بالإيرادات التي ستحصل البلدية عليها من الأرضي البور غير الصالحة.
- توعية المواطنين على أهمية هذه الأموال وكيفية الحفاظ عليها من التعديات.
- المباشرة بالخطوات التي توفر المعلومات الدقيقة حول الأموال البلدية وشروط استخدامها وكذلك العائدات والمصاريف الناتجة من إدارتها.

3- على صعيد وزارة المالية- مديرية الشؤون العقارية والمساحة

توجد عدّة مبادرات يمكن القيام بها على صعيد مديرية الشؤون العقارية والمساحة، ولا سيما لجهة تحسين المعلومات المتاحة لدى البلديات حول ممتلكاتها وشرعيتها وتحديد هذه الممتلكات- وذلك على المديين القريب والمتوسط- نذكر منها:

- استكمال عمليات التحديد والتحرير على نحو يراعي المصلحة العامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
 - تحديد الصحائف العقارية للتعبير أكثر عن واقع الأملاك البلدية.
 - تحديد قيمة الأملاك العامة استناداً إلى نوعها وطبيعتها، تسهيلاً لعمليات الإيجار أو البيع، وبالتالي ترشيد استخدامها.
 - تحويل الأراضي المتروكة-المرفقة إلى ملكها العام (المادة 7 من قانون الملكية العقارية تسمح بذلك).
 - المساهمة في الحدّ من مخالفات البناء وفي تقاضي التعديات على أراضي المشاع.
 - السعي لتقديم خدمات متقدمة من حيث تكنولوجيا المعلومات إلى سوق العقارات وسوق المعلومات العقارية ولبناء الهيكل الوطني الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية.
 - إدخال آليات للمسألة والمراقبة والمحاسبة.
 - السعي لتأمين الاعتمادات المطلوبة لاستكمال مشاريع المعلوماتية والمكمنة ولا سيما وضع نظام معلوماتي لإدارة أملاك الدولة الخصوصية.
 - بذل الجهود لتوحيد التخمينات بين العقارية والمالية العامة والبلديات.
 - العمل على استكمال ربط نظام السجل العقاري المكمن بنظام المساحة المكمن.
- أخيراً، إن تعزيز دور البلديات وتحسين إدارتها لأملاكها عبر عدد من الإجراءات والأمور التنظيمية ومراقبة تنظيم القوانين، التي لا تحتاج إلى تخصيص أموال إضافية في هذا المجال، من شأنه أن يعزز عوائد هذه البلديات ويعزز إسهامها في التنمية المحلية، ويخفف وبالتالي عن كاهل الحكومة المركزية، وبخاصة في ما يتعلق بتنمية المناطق الطرفية.

هوامش

- (1) المادة 49 من المرسوم الاشتراكي رقم 118/77 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته. فالقاعدة هي عدم جواز التصرف بالملك العام لا تتفق الترخيص ببعض الحقوق عليه، ولكن شرط أن يتم ذلك دون المساس بتخصيص العقار للاستعمال العام (الترخيص بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما بإشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً ولا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع).
- (2) قانون الرسوم والعلاوات البلدية الرقم .88/60.
- (3) المادة 62 من المرسوم الاشتراكي الرقم 118/77 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته.
- (4) يمكن مراجعة: إيلي ملouف، 2011، **البعد القانوني للأملاك العامة في لبنان**. السادسة العدد الأول.
- (5) بحسب تقديرات وزارة المالية- مديرية الشؤون العقارية.
- (6) المعلومات المتوفرة على النظام العقاري المكمن في مديرية الشؤون العقارية والمساحة.